وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري
لي لا يجوز وهذه مسئلة تذ دبه الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله
على ما هو العرف في ذلك العمل ذكر محمد رحمه الله الجملة في اسبيجار السمسار وقال بامره ان
يشتري له شيا معلوما او يبيع ولا يذكره اجرا بوا سبيه بشيء ما هيئة او جزا العمل فيجوز
ذلك لسمسار الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج ولذا الرجل
يشرب الماء من السقا ثم يعطي له فلسا او شيئا وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار اجر
مثله هل يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وهو لو امر
ما لو اشتري شيا بشراء فاسد فهلك المبيع عنده واخذ البايع قيمته طابت القيمة
للبايع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاده بعقد
فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشرا ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا
بان قال استاجرتك على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا حتى جازت الاجارة
كان له المسمى وتطيب له عند الكل رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد
فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان قال بعه في ذلك
وبيتك لان الامر في الاجر اذا كان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة
وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما قال محمد ان ادى له
اجر المثل بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا ثبت في ذلك ويعني لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق
الاجر اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة
رجل قال لدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها
دلال اخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي ان كان الدلال الاول عرض وسعى وذهب
وكد ه في ذلك كان له اجر مثله بقدر عنايته وعمله وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله القياس ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع
غيره ولا اجر له لان الدلال في العادة لا ياخذ الاجر بدون البيع وهذا القول
يوافق ابي يوسف رجل اذا دفع ... الثوب الى رجل وامره
ينادي ثم يبيع صاحبه فنادي ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جاز للاجارة وله الاجر
المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادي كذا
صوتا فلم تنفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه
عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا شي له لان العادة فيما بين الناس
انهم لا يعطون الاجر اذا لم تنفق البيع وهو المختار رجل دفع حمولة الى حمال يحملها
الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في الثاني ما سد
كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا
بعد ذلك قال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار
الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب
الحمولة واختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها الاجر قال الشيخ الامام

ابوبكر

ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها من غير عقد وانما
منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم
الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها
اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلالة
في التي اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة
لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم
فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط باجر كذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على
البناء بشيء الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ
الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع
عادة قال رضي الله عنه عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا
دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشراء
دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه يبرى
من الضمان لانه كان مودع الغاصب ومودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب يبرى
عن الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر
ان كان فساد الاجارة بجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا
لو استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر
اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا
فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى
رجل امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلف فقال المامور
بعته باجره وقال الامر بغير اجر قالوا ان كان المامور دلالا يعرف كان له الاجر والا فلا
وكذلك الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم اجرها فقال
لا اريد به الاجر لكن احمل الي خشب لمقبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة وقال
اريد الاجر قالوا ان كان الخشب الذي سماه خشب له قيمة عند الناس كان له اجر المثل
لانه لما سمي خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل
اجر داره بميتة او دم يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة تنبي عن العوض الا ان
فيه نوع من الغلة مشكل بما اذا قال باع شيئا بميتة او دم فانه يكون باطلا ولفظة
البيع في اقتضاء العوض اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية
التي تجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة ايضا مضمونة
بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مريض اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة
من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة
باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط
الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار له
اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)